



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

WWW.TGA.GOV.SA

نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

مشروع اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم عمليات نقل البضائع على الطرق بمركبات النقل الخفيف التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كيلوجرام مما يساهم في رفع كفاءة وجودة نقل البضائع بكافة أنماطه ودعم الحركة اللوجستية وسلاسل التوريد والحفاظ على البيئة ورفع مستوى السلامة والخدمات المقدمة للمستخدمين وتنظيم العلاقة بين كافة أطراف عملية النقل.

محتويات اللائحة

١. الباب الأول : الأحكام التمهيدية.
٢. الباب الثاني : الترخيص.
 - الفصل الأول : ترخيص نشاط النقل الخفيف للمنشآت.
 - الفصل الثاني : ترخيص نشاط النقل الخفيف للأفراد.
٣. الباب الثالث : السائق
٤. الباب الرابع : مركبة النقل الخفيف.
٥. الباب الخامس : التشغيل.
٦. الباب السادس : المخالفات والعقوبات.
٧. الباب السابع : أحكام ختامية.
٨. جدول المخالفات والعقوبات.

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة العامة للنقل.	:	الهيئة
رئيس الهيئة العامة للنقل.	:	الرئيس
أي شخص اعتباري أو طبيعي.	:	الشخص
كل شخص طبيعي.	:	الفرد
كل شخصية لها كيان قانوني سواء كانت شركة أو مؤسسة فردية.	:	المنشأة
نقل البضائع على الطرق بواسطة مركبات النقل الخفيف مقابل أجر .	:	نشاط النقل الخفيف (النشاط)
وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة على مزاوله النشاط.	:	الترخيص
مركبة نقل منفردة تسيير بقوة آلية ومهيئة لنقل البضائع على الطرق بوزن اجمالي لا يتجاوز (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة كيلو غرام .	:	مركبة النقل الخفيف (المركبة)
الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط.	:	المرخص له
وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل الخفيف بالعمل في النشاط .	:	بطاقة التشغيل
المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	:	المركز
أية مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو طرود أو أطعمة أو غيرها من الأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.	:	البضائع
الشخص الطبيعي المرخص له من إدارة المرور بقيادة مركبة النقل الخفيف .	:	السائق
وثيقة تصدر من مركز الفحص الدوري بعد اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص.	:	شهادة الفحص الفني الدوري
الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في حال الإخلال بأي منها.	:	مراقب الخدمة
وثيقة ورقية أو إلكترونية تحرر من قبل مراقب الخدمة لدى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.	:	محضر الضبط

المقابل المالي	:	ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص أو بطاقات تشغيل مركبات النقل الخفيف أو بطاقات السائقين التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.
الغرامات المالية	:	مبلغ مالي يترتب سداؤه جراء ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة .
نظام النقل العام	:	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٠٦/١٣٩٧هـ.
اللائحة	:	اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف للبضائع على الطرق.
نظام المرور	:	نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٨هـ وتعديلاته وأية لائحة أو قرار صادرين بموجبه.

المادة الثانية:

- مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور والأنظمة والتشريعات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في المملكة إضافةً الى الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:
١. تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال النقل الخفيف للبضائع على الطرق بأجر.
 ٢. لا تسري أحكام هذه اللائحة على:
 - أ- النقل الخفيف للحساب الخاص دون أجر .
 - ب- نقل الأجهزة والمعدات والمنتجات الطبية والغذائية وغيرها من البضائع والمواد في حالات الإغاثة والطوارئ والكوارث الطبيعية.
 - ج- نقل البضائع بمركبات النقل الخفيف المملوكة من قبل القوات العسكرية والجهات الحكومية.

الباب الثاني: الترخيص

الفصل الأول: ترخيص نشاط النقل الخفيف للمنشآت

المادة الثالثة:

- على الأفراد والمنشآت الراغبين بمزاولة نشاط النقل الخفيف في المملكة الحصول على ترخيص وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الرابعة:

- يشترط لحصول المنشأة على الترخيص تقديم طلب الى الهيئة واستيفاء ما يلي:
١. توفير المستندات التالية:
 - أ- سجل تجاري ساري المفعول للمنشأة يتضمن نشاط النقل الخفيف.
 - ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
 ٢. توفير مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

٣. توفير الحد الأدنى من المركبات اللازمة لمزاولة النشاط، والتي يصدر بتحديددها قرار عن الرئيس.

٤. الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

٥. سداد كافة الغرامات المالية المستحقة على طالب الترخيص للهيئة إن وجدت.

المادة الخامسة:

١. إن شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، و في حال الإخلال بأي منها؛ يتم إيقاف الترخيص ولا يمكن للمنشأة أن تمارس النشاط لحين استكمال الشرط، فإن لم يتم ذلك خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإشعار بالإيقاف؛ يعتبر الترخيص لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة

٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات النقل الخفيف اللازمة لمزاولة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يعتبر الترخيص لاغياً ، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن النقص الواقع في عدد المركبات.

المادة السادسة:

١. على المنشأة استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً بعد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

٢. يصدر الترخيص باسم المنشأة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) وتكون مدته ثلاث سنوات.

المادة السابعة:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية- إن وجدت- لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

أ. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

ب. سريان العمر التشغيلي للمركبات المسجلة لمزاولة النشاط.

ج. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

٢. لا يسمح للمنشأة مزاوله النشاط بعد تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة، يجوز لأصحاب المنشأة التقدم بطلب للتنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

أ- موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.

ب- أن تتوفر في المتنازل له كافة الشروط الواجب توافرها للمرخص له بمزاولة نشاط النقل الخفيف.

ج- سريان الترخيص بتاريخ طلب التنازل.

د- استمرار مسؤولية المتنازل بالوفاء بالتزاماته عن الترخيص أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات التنازل وانتقال الترخيص باسم المتنازل له.

هـ- سداد الغرامات المالية المستحقة للهيئة على المتنازل والمتنازل له-إن وجدت.

و- سداد المقابل المالي - إن وجد.

ز- عدم مزاولة النشاط من قبل المتنازل إليه لحين صدور الترخيص باسمه.

ح- استكمال إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة التاسعة :

١. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
 - أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.
 - ب- شطب النشاط من السجل التجاري الخاص بالمنشأة ، أو إلغاء السجل التجاري في حال كان مقتصرًا على النشاط
 - ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٢. يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
 - أ- شطب النشاط من السجل التجاري أو إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
 - ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
 - ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.
 - د- بطلب من المنشأة.
 - هـ- بطلب من ورثة المتوفي مالك المؤسسة الفردية.
 - و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
 - ز- مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
 - ح- مضي مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً على حدوث النقص في الحد الأدنى لعدد المركبات المشغلة في النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، دون استكمال النقص.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط النقل الخفيف، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.
٤. يجوز للرئيس أو من يفوضه إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

المادة العاشرة:

١. يجوز للمنشأة المرخصة مزاولة النشاط في فروع لها في نفس أو خارج المدينة محل الترخيص على أن يصدر ترخيص فرعي لكل فرع وذلك وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
 - ب- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن النشاط وفق متطلبات الجهات ذات العلاقة..
 - ج- توفير مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص الفرعي وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهة المختصة.
 - د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - هـ- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضي على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. يصدر الترخيص الفرعي وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.
٣. شروط الترخيص الواردة في البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس المرخص له النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٤. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص الفرعي بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٥. يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مئة وثمانون يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٦. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).
٧. يُلغى الترخيص الفرعي بعد سداد الغرامات المالية-إن وجدت- في الحالات التالية:
- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط الرئيسي الخاص بالمنشأة.
 - انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.
 - بطلب من المنشأة.
 - التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

الفصل الثاني: ترخيص نشاط النقل الخفيف للأفراد

المادة الحادية عشرة:

- يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة النقل الخفيف تكون بمثابة الترخيص له لمزاولة النشاط وفق الأحكام الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، على أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة. وتقتصر قيادتها عليه دون غيره.
- يستوفي الفرد جميع متطلبات طلب إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
- شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال عدم توفر أي من هذه الشروط في أي وقت؛ يتم إيقاف الترخيص لحين استكمال الشرط المطلوب، فإن لم يتم استكماله خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص لاغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المترتبة على ذلك .

الباب الثالث: السائق

المادة الثانية عشرة:

- يشترط في السائق ما يلي:
- أن يكون حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
 - حاصل على شهادة خلو من السوابق.

الباب الرابع: مركبة النقل الخفيف

المادة الثالثة عشرة:

يتوجب الحصول من الهيئة على بطاقة تشغيل لكل مركبة تعمل في النشاط، تكون مدتها سنة واحدة وبما لا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبة أو تاريخ صلاحية الترخيص (للمنشآت) ، وذلك وفق الضوابط والاشتراطات التالية :

- أ- أن تكون المركبات مملوكةً للمرخص له بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن يكون المستخدم الفعلي.
- ب- ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة في النشاط على (١٠) عشرة سنوات من سنة الصنع.
- ج- التأمين على كافة المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.
- د- إخضاع المركبات للفحص الفني الدوري في إحدى المراكز المعتمدة لذلك، وفق نظام المرور.
- هـ- سداد الغرامات المالية ان وجدت

المادة الرابعة عشرة:

- ١- تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له، والغرامات المالية (إن وجدت)
٢. يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٣. يجوز للمرخص له التقدم بطلب لتجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، شريطة عدم مزاولة النشاط لحين تجديد البطاقة .

المادة الخامسة عشرة:

- تعتبر بطاقة التشغيل لاغية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:
- ١- بطلب من المرخص له بعد تعديل نوع تسجيل المركبة .
 - ٢- وفاة الفرد المرخص له.
 - ٣- نقل ملكية المركبة.
 - ٤- قرار يصدر من الرئيس أو من يفوضه بسبب مبرر تفضيه المصلحة العامة.

الباب الخامس: التشغيل

المادة السادسة عشرة:

١. يجوز للمنشأة المرخص لها بمزاولة النشاط تشغيل مركبات نقل خفيف تزيد عن الحد الأدنى اللازم لمزاولة النشاط لتشغيلها ضمن نشاطها من خلال عقود التشغيل مع ناقلين آخرين أو من خلال عقود التأجير، على أن تكون المنشأة مسؤولة عن عمليات النقل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢. تلتزم المنشأة المرخص لها بما يلي :
 - أ. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
 - ب. أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيانها القانوني أو أي تعديلات تطرأ على تجهيزات المركز.
 - ج. وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في المركز الذي تمارس من خلاله النشاط.

د. رصد أداء المركبة والسائق وضمان التزام السائق بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة عشرة:

على المرخص له عند نقل الطرود البريدية الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، أو التعاقد مع المرخصين في نقل الطرود البريدية.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له بما يلي:

١. موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.
٢. التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة.
٣. التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه،
٤. تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.
٥. تثبيت البضاعة المنقولة بشكل آمن
٦. التأكد من ملائمة المركبة للبضاعة المنقولة.
٧. التقيد بالأبعاد والأوزان المقررة نظاماً.
٨. التقيد بكافة اشتراطات السلامة والبيئة.
٩. توفير درجة الحرارة والرطوبة المناسبة للمواد التي تتطلب ذلك.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة التاسعة عشرة:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً إيقاع العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه اللائحة.

المادة العشرون:

يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش على أداء المرخص له؛ واتخاذ الاجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، وله في سبيل ذلك: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر ضبط بالمخالفة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة الاعتراض أمام "اللجنة النظر في مخالفات النقل البري" المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على المرخص له وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثالث والعشرون:

يلتزم المرخص له بمزاولة النشاط خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاع المخالفة المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

١. يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته اتجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه.
٢. يجب على المرخص له تقديم مركبات النقل الخفيف في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم المرخص له بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

المادة السادسة والعشرون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	مزاولة نشاط النقل الخفيف بدون ترخيص.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	مزاولة نشاط النقل الخفيف خلال فترة إيقاف الترخيص.	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	مزاولة نشاط النقل الخفيف بترخيص ملغي.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	مزاولة نشاط النقل الخفيف من خلال مركز غير مسموح به في المدينة محل الترخيص.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	التنازل عن ترخيص نشاط النقل الخفيف بدون موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات النقل الخفيف المطلوبة في ترخيص نشاط النقل الخفيف.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم ارتباط المنشأة بمنصة الهيئة الإلكترونية.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	قيام الفرد بتشغيل سائق غير سعودي لقيادة مركبة النقل الخفيف.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	تشغيل مركبة نقل خفيف بدون بطاقة تشغيل.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	تشغيل مركبة نقل خفيف ببطاقة تشغيل منتهية.	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٣	التأخر في تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل مركبة النقل الخفيف بعد انتهائها.	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	تشغيل مركبة نوع تسجيلها غير مطابق للمعتمد في نشاط النقل الخفيف.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٥	الامتناع عن تقديم مركبات النقل الخفيف المستخدمة في نشاط النقل الخفيف التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٦	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط النقل الخفيف.	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط النقل الخفيف.	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم توفير البيانات المطلوبة في رصد أداء مركبة النقل الخفيف والسائق.	١٠٠٠ ألف ريال
١٩	تحميل البضاعة بطريقة غير آمنة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢١	عدم التأكد من نوع البضاعة.	١٠٠٠ ألف ريال
٢٢	عدم التحقق من أسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه.	١٠٠٠ ألف ريال
٢٣	تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن غير المخصصة لذلك.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٤	استعمال مركبة نقل خفيف لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٥	عدم ملاتمة مركبة النقل الخفيف لنوع الحمولة المنقولة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٦	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع مزاولة نشاط النقل الخفيف.	٥٠٠ خمسمائة ريال

٢٧	عدم مراجعة المرخص له بمزاولة نشاط النقل الخفيف خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣.٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٨	تشغيل مركبة نقل خفيف خلال فترة إيقافها.	٥.٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٩	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.	١.٠٠٠ ألف ريال
٣٠	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات.	١.٠٠٠ ألف ريال